بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله فهذا ردٌّ على ما احتج به من استحلَّ التزامَ حلفِ المشركين والدخول تحت بندهم ورايتهم، جعلته قريب المأخذِ، مجملَ المعنى، عسى أن ينفع الله به فإنه بما شاء نفع.

واعلم أن مقام الجدلِ غير مقام الاعتقاد، **قال ابن بدران:** "ما كانَ من قبيل مغالطة الْخصم فِي الجدل فَظَنَهُ الغبي مذهبا لقائله فقلده بِهِ تقليدا أعمى فضل وأضل حَيْثُ إِن مسالك الجدل غير مسالك الِاعْتِقَاد" اهـ، فافهمه.

وإن معلوما عند عقلاءِ المسلمين أنَّ الحكمَ الشرعي الذي هو قصد الله جل جلاله لا يخرج عن اعتبارين:

* **أما الأول:** فاعتبار الدليلِ كما أُنزِل، وهو الحجة البالغة التي يحتكم إليها المسلمون وجوبا، ويرد لها التنازع عند النفار لزوما، **قال تعالى:** {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

* **وأما الثاني:** فتصور الواقع على ماهو عليه، وتحقيق مناطِ الحكم فيه، ومن أخطأ الركنين وأغفل الخطتين لم يصب أبدا، وذهب عن الحق كل مذهب.

وجماع كل غلط عند جهال المتفقهة إمّا في الأول، وهو الجهل بالحكم الشرعي أو الإعراض عنه، أو في الثاني، وهو سوء تصور الواقعة وعدم بذل السبب في دركها، إما لعارضٍ نحو العمى وغيره كحال كثير من شيوخِ الناس، أو لهوى، أو لجهل وإغفال.

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أن من جعل يفتي بما يجدهُ في الكتب مسطورا من غير اعتبارٍ لمناطه ولا وقوفٍ على جملة أوصافه، فهوَ من أضلّ الناس منزلة، وأبعدهم عن العلمِ عاقبة.

قال ابن رشد: "والعمل بها في الكتب لمن لا يدري لا ينجي من الخطأ فيه لوجوه منها أن النازلة لا يجيء بها نص الكتاب إلا نادرا وأكثر ما يجيء شبيه بها وبتلك المشابهة يغلط بعض الناس فيكتب عليها شيئا بغير المعنى ويخرجها عن سببها لعدم علمه بالأصول التي قالها القوم فيخرج عن الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم".

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وقول القائل إن هذا غرر ومجهول فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك".

ومعلوم أن كثيرا من هؤلاء الشيوخ لا يرجعون في السياسة والإيالة والواقع إلى ما يبل الصدى ويشفي الصدر، ومن كان ذلك حاله فقمن به أن يتعلم قبل أن يتكلم، وأيٌّ كان، فإنَّ الدخول في تحالفِ مع المشركين ليس من الاستعانة بسبيل، وإنما يقعُ التصور التام إذا علمَت دلالة اللفظ، إذ ما حصل فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام.

فأما الاستعانة: فأن يكون المستعان به في يدِ المسلم يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، ويمنعه من ظلمِ المسلمين المقاتَلين، فإذا كان المسلم مقهورا لا قاهرا، ومؤتمرا لا آمرا، فتلك إعانة ومظاهرة، وليس بين الأمة كلها، معتزليها وأشعريها وشيعيها وأثريها خلاف أنَّ ذلك أعظمُ الكفرِ وأغلظه، وأنه يدخلُ تحت الموالاة التي تدل على الرضا بكفر الكافر إذ كانَت إعانته على مسلمٍ إظهارا لحكمهِ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

قال محمد بن أحمد القرافي الأشعري: "ومن ساعدهم على إقامة مجد وإظهار نصر فهو رضى بالكفر بل فوقه والرضا بالكفر كفر".

وقال ابن جرير الطبري الأثري: "إن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم

وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه".

وذاك أن معين الكافرِ على المسلم راض بعلو حكمه على حكم الله الذي يلتزمه المسلم، إذ من لم يكن ملتزما لحكم الله فليس بمسلم البتة، وعلى هذا، فإن كل من دخل تحت راية المشركين لقتالِ طائفة من المسلمين كالبغاة والخوارج والمرجئة، أو طائفة من المليين الذين يحكم بكفرهم كالمعتزلة والشيعة وغيرهم، فهو: -المعين- كافرٌ ما كانت تلك الطائفة متظاهرة بحكم الله، منقادة لأحكام شريعته، ومهما احتمل وجود مسلم فيهم فالكفر لازم لمن ظاهر المشرك عليهم، إذ إرادة تبديلِ الحكم الشرعي بالحكم الوضعي أعظم برهان على الكفرِ القلبيّ كما قرر ذلك المحققون من أهل السنة، فافهمه.

قال ﷺ: "حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم".**وفي حديث عمران بن حصين**: "وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من عقيل وأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ فناداه: يا محمد! فيم أخذت؟ قال: بجريرة حلفائكم ثقيف". **فليت شعري هذا في الحليفِ القبلي فكيف بالمنقادِ من كل وجه؟**

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أنَّه على التسليم بأن الحلف الذي هو تعاقد ودخول تحت راية المشركين استعانة لا إعانة، وأن أمريكا تابعة فيه لدويلة السوريين، وهو جهالة من قائله، وشناعة على ملتزمه، فإنه حتى على هذا القول غير سائغ، لعدم تحقق شروط الضرورة فيه التي وصف المبيحون، وذلك من وجوه:

* **فأما الوجه الأول:** فما تقدم من أنه ليس لأحد منع أمريكا من شيء تريده وتقصده، وشرط الاستعانة بالمشرك أن يكون في يد المسلم كالكلب يحركه كيف يشاء.

* **<u>وأما الثاني</u>**: فلأنّ المسألة مختلف فيها أصلا، والجمهور على منعها، إذ كانَ في تسليط المشرك على المسلم شفاء لصدره، ورفع لصَغاره، وتمكين له من الشماتة بمن يظنه مسلما.

* **<u>وأما الثالث</u>**: فلأنَّ الضرورة لا تبيح كل محظور، وذلك كما لو احتاج المسلمون إلى رمي أحدهم من سفينة مخافة الغرق فإنه يحرم بالإجماع، والمكره على قتل غيره، فإنه لا يسوغ له بحال.

واعتبر بمسألة التترس التي اختلف فيها الفقهاء فنونا من الاختلاف، وتنازعوا فيها ضروبا من التنازع، فإنهم لم يستحلوا دم المسلم إذا تترس به العدو حتى تكون المصلحة عندهم ضرورية، كلية، يقينية، كما ذكر القرطبي والغزالي وغيرهما، وأين تلك الشروطُ فيما نحن فيه؟، هيهات، ثقل الاتباع على عابدي اللات، فأغربوا في التأويل، وأفتوا بغير دليل.

ثم اعتبر بمسألة اختلف فيها سلف المسلمين في المسلم الأسير إذا عرض عليه آسروه القتال معهم ضد غيرهم من المشركين، مع أن القيد والأسر إكراهٌ فوق الضرورة.

قال الإمام مالك: "لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا، وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الكفر، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا في ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا".

على أن بعض السلف سوغ ذلك إذ كان قتالا مع حربي على حربيّ، وكان المسلم مكرها عليه كما ترى، فإن كان هذا حكمهم فيما وصفت فما ظنك فيما هو أشدّ؟، فهذا واضح بين.

* **<u>وأما الرابع</u>**: فلأن تحديد الضرورات ليسَ مما يجتهد فيه كل أحد، ولا مما لم يحده الشرع بحد، حتى يقول القائل: هذا اجتهادي وما انتهيت إليه، بل إن النظر في الواقع كالنظر في الشريعة من كل وجه، ومن أخطأ في الاجتهاد لزمه غلطه، وأُخِذ به ولابد، وإلا كان لكل أحد أن يبيح ما يشاء.

قال الشاطبي: "من نظر إلى طرق أهل البدع في الاستدلال عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيالة لا تقف عند حد، وعلى وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره".

ولو أن كل أحد من المسلمين ذهب مع هذا الخاطر لما بقي دين يحكم، ولا شرع يقام، وماذا لو أعان الخوارج والغلاة والبغاة والجهمية إسرائيل على هؤلاء، وأعان أولئك الصين وغيرهم، وأصبح كل مسلم مركوبا لا راكبا، ومقهورا لا قاهرا، إذن ذهب الدين وانخرم اليقين، على أنّ كل أحد قد ينسب غيره إلى مذهب الخوارج فيستحل إعانة المشركين عليهم، فيكون عذره في ذلك واجبا لتأويله، والحدود تدرأ بالشبهات، وهكذا اختلاط الأحكام واندراس معالم الدين.

* **والوجه الخامس** : ما علم من كون شرط اعتبار المآل حصوله يقينا بحسب العادة، وليس ظفر المسلمين ولا علو حكم ربهم مما يقع عادة إذا استعانوا بالمشركين فضلا عن إعانتهم، فكيفَ والواقع يشهد بنقيض هذا كما حصل في العراق بعد فتوى الاستعانة بالمشركين على البعثيين مع أن فيهم من قد يعذر بجهالته، بل وكيف وقد تضرر من عامة المسلمين من تضرر كما لا يخفى على ذي نهية؟، وإنما أوتي المفتون لعدم تصور الواقع والمآل. **قال الشاطبي**: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ".

على أن النظر في المآلات إنما يقع تابعا للنظر في النصوص الجزئية، فإذا دل الدليل على حرمة فعل أو وجوبه فلا عبرة بالمآلات حينئذ، إذ تعطيل النصوص بما يتوهم من الفساد العارضِ إبطال لها رأسا،

ولو جاز مثل هذا لساغ لكل أحد أن يترك الجهاد متى غلب على ظنه أنه لا ينتصرُ ولا يظفر، وهو خلاف الإجماع، وطرده كفرٌ وتكذيب للنصوص[1]

فإن قال قائل: ليس في دخول هذا الحلفِ كبير شيء إذ كانَ الخصم المحارَب ضعيفا، وليس إلا صورة المظاهرة دون حقيقتها.

قيل له: هذا أمرٌ تكذبه العادة وتدفعه الضرورة، ومع هذا، سلمناه تسليم نظر، فإنَّ إظهار طاعة المشركين والانقياد لهم فيما هو كفر كفر، إذ كان التزاما بما يجب الكفرُ به ضرورة.

قال حمد بن عتيق -رحمه الله-: "الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتدا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين} فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين".

والأصل فيه قول محمد بن عبد الوهاب: "بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله مع كونه يعرف كفرهم ويبغضهم، فهذا كافر إلا من أُكره".

وقال عبد الله بن عبد الباري الأهدل في السيف البتار: "وقد سئل ابن سيرين عن رجل يبيع داره من نصراني يتخذها بيعة فتلى **قوله تعالى**: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، فكيف حكم من يتولاهم

---

[1] سآتي على ذكر ذلك في مقالة بعون الله، وهو السؤال في الغاية من القتال.

بجلب الميرة والبضائع والأموال التي تقويهم وتشد شوكتهم على الإسلام، ومن يذل لعزتهم ويتضعضع لصولتهم ويخضع لأحكامهم فأنى له بعد ذلك التسمي بعنوان الإيمان والإسلام".

وإذ قد عرفت هذا، فاعلم أن من أفتى بحلّ هذا الحلفِ فحكمه حكم ما دخل فيه من الردة والإعانة، إذ كان متسببا في جهل نفسه بتقصيره، وليس سوء التصورِ عذرا لمن تقول على رب الأرباب في حكمه، وإنما قد يعذرُ من أمعن في الجهالة، أو لم يتصور الأمرَ حق تصورِه لإغفاله.

قال ابن العطار في الاعتقاد الخالص: "وينبغي استنقاص المحرفين من العلماء، والمغيرين العلم، والمذلين له، والبائعين له بثمن بخس من عرض الدنيا وشهواتها. ومقتضى الكتاب العزيز والسنة النبوية إكفارهم سواء إن كانوا متأولين أو متعمدين، ولا يكفر منتقصهم ولا يفسق، بل هو مثاب عليه".

وقال القرافي: "هذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في كافة الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوى، وشروطها، واختلاف أحوالها".

وقال عبد اللطيف النجدي في فتوى ابن عجلان: "ومن المعلوم: أن من تصور هذا الواقع ورضي به، -أي أن فتوى ابن عجلان في حقيقتها إعانة لا استعانة- وصوب فاعله وذب عنه، وقال بحله، فهو من أبعد الناس عن الإسلام والإيمان، إذا قام الدليل عليه. وأما من أخطأ في عدم الفرق، ولم يدر الحقيقة، واغتر بمسألة خلافية، فحكمه حكم أمثاله من أهل الخطإ، إذا اتقى الله ما استطاع، ولم يغلب جانب الهوى". اهـ

فإن اعتل معتل بأنهم إنما تمسكوا بكلام الفقهاء في الاستعانة، قلنا: لا عبرة بكلام الفقهاء في هذا، وإنما الشأن بالحجة والبرهان.

قال أبو المعالي الجويني: "الحد لا يدرأ بالمذاهب، وإنما يدرأ بما يتمسك به أهل المذاهب من الأدلة".

وقال العز بن عبد السلام: "وقد أطلق الفقهاء أن اختلاف العلماء شبهة وليس ذلك على إطلاقه، إذ ليس عين الخلاف شبهة وإنما الشبهة الدارئة للحد ففي مأخذ الخلاف وأدلته المتقاربة".

وقال الأبياري: "وقد تنشأ الشبهة من اختلاف العلماء، ولذلك قال مالك في النكاح الفاسد: إن ما اختلف الناس في إجازته وفسخه، فالفسخ فيه بطلاق، نظرًا إلى اختلاف العلماء، فكان ذلك شبهة منعت من الفسخ، ولكن بناء الشبهات على مطلق الاختلاف، لا سبيل إليه.

ولذلك أن مالكًا رحمه الله يحد الحنفي إذا شرب النبيذ ولا يلتفت إلى هذا الاختلاف، **وإن قال – عليه السلام –**: "ادرءوا الحدود بالشبهات".

وقال ابن رجب: "والمنصوص عن أحمد: أنه إنما حد شارب النبيذ متأولا لأن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به؛ فإنه قال في رواية الأثرم: "يحد من شرب النبيذ متأولا"".

فافهم هذا وابن عليه، وبالجملة فهذا بعض ما عن في هذه النازلة على وجه الاختصار، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والله أحكم.